

وإذ تشير ، بصورة خاصة ، إلى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١٠٩)</sup> وتوافق على التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - توصي المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
- ( أ ) تعيين لجنة واثق التفويض
- ( ب ) تقرير لجنة واثق التفويض
- ٦ - إقرار جدول الأعمال
- ٧ - تنظيم الأعمال
- ٨ - بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل إلى نتائج مناسبة
- ٩ - دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية
- ١٠ - النظر في وسائل تحرير موارد إضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية
- ١١ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة<sup>(١٠٨)</sup> ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها الأربعين لمتابعة النظر فيها ، أخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » :

- ٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :
- ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٥٥ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١٥٦/٤٠ - مسألة أنتاركتيكا

## الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تحب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١١٣)</sup> وأهمية

النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في حساباتها المناقشة المتعلقة بهذا البند في دورتها الأربعين<sup>(١١٤)</sup> ،

واقتراناً منها بما اكتسب معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي أن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية ، وألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١١٥)</sup> ، وفق الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(١١٦)</sup> ، وكذلك إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(١١٧)</sup> .

وإذ تدرك لذلك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة للمجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ، والبيئة ، والأبحاث العلمية ، والأرصاد الجوية ،

(١١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ ( من النص الانكليزي ) .

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الأولى ، الجلسات ٤٨ إلى ٥٥ : والمرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراس الدورة ، النصاب .

(١١٥) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣ .

(١١٦) Corr. 1 و A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرات

٥٨ - ٦٠

(١١٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 988 (XLI) .

١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة :

٣ - توصي أيضاً المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة بالإجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية<sup>(١١٠)</sup> :

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦<sup>(١١١)</sup> :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر وأن يطبق ، فيما يتعلق بالمشاركين الآخرين والمراقبين ، الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية :

٦ - تحوّل اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة أو دورتين ، عند الاقتضاء تكون مدة كل واحدة منها أسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر :

٧ - تقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل عام ١٩٨٦ ، وإذا اقتضى الأمر ، عقد دورة ثالثة في نيويورك في حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الحاجة إلى تخفيض التكاليف إلى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب :

٨ - ترجو من الأمين العام تعيين الأمين العام للمؤتمر :

٩ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ ( الوثائق ) ، و ٢١ ( اجتماع فريق من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات في ميدان نزع السلاح والتنمية )<sup>(١١٢)</sup> ، و ٢٢ ( إتاحة المعلومات المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر ) ، و ٢٣ ( نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية ) :

١٠ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية في مجال التوثيق عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية .

## الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - هاء .

(١١١) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٧٣/٤٠ .

(١١٢) أسير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الشخصيات البارزة المعني بالصلة

بين نزع السلاح والتنمية .